وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول المنفرد وهو
اوجه قال ق ل فيه نظر هكذا بخط بعضهم وفي الحاشية ان هذا
المنظير في قول الشارح فان قنت قاعدا بطلت صلاته والوجه خلافه
ان لم يطل وكذا ان طال في الركعة الاخيرة لان اعتدال الركعة
الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا وكتب الشيخ الرج على قول الشارح وهو
اوجه معتمد   فان قنت قاعدا بطلت صلاته اي مع التعمد
والعلم والا فلا ويسجد للسهو **فصل في سجود السهو**
واسبابه خمسة احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط
ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل
فعله ام لا او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض
المندوب وبالمعين المبهم خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته
والغفلة عطفها على النسيان اعم لانها تشمل النسيان والسهو
او مرادف وهذا هو الظاهر لان السهو والنسيان لا يفرق
بينهما في اللغة كما يوخذ من تعريف السهو بانه نسيان الشي   من
الصلاة خرج قنوت النازلة وسجود التلاوة لانهما سنة فيها
لا جزان منها   ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول كشكه
هل اتى بالتشهد الاول مثلا ام لا والثاني بان فعل فعلا يحتمل زيادته
كان راى الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم شك هل ادرك الركوع فتتم به
صلاته او لا فياتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو ندبا
وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد الرحمن
وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج وثم لا للشك في فعل منهي عنه وان
ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه   فالفرض
المتروك سهوا ما تركه عمدا فهو مبطل للصلاة   ولا غيره من سنن الصلاة
ففي كلام المتن اكتفا نعم يستثني جلوس الاستراحة فانه يقوم مقام الجلوس
بين السجدتين   كالو كان المتروك الخ الكاف للتمثيل فمثل ترك الامام ترك

الفاتحة

152

الفاتحة او التشهد كان طال وقوفه او قعوده وظن قراءة الفاتحة في الاولى
والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتى بالمتروك   عن قرب ليس بقيد   ولم
يطل نجاسة او وطيها وفارقها حالا والظاهر انه لا فرق بين السهو والعمد
في ذلك وفي بعض النسخ ولم تطرا نجاسة والمناسب للمحترز الاولي
كما قاله الشيخ عبد الرحمن   او وطي نجاسة او اتي بكثير كلام او فعل بسهو
وخرج الخاي بدون افعال كثيرة كذا بخط بعض الفضلا والمراد بالمسجد
محل الصلاة   باحتمالها اي هذه الامور   او سهوا او جهلا   بغيره اي بفرض
كما في بعض النسخ   كان تذكر بعد انتصابه او بعد وصوله المحل المجزي فيه القراءة
بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولي قال
وترك التشهد والجلوس في موضعه افرد الضمير نظرا الاتحاد موضعهما
او انه اعاده علي كل منهما بقطع النظر عن الاخر   لانه مما يخفي علي العوام
ظاهره اغتفار ذلك للجاهل وان كان مخالطا لنا وبذلك صرح م ر
فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي فيما اذا تركه امامه
فانه لا ياتي هو به فان تخلف بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة ليتشهد
والا لم تبطل   بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة او شرع
في التشهد او طال الفصل قال   فله ان يتخلف ليقنت اي يندب له
القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين
والا بان علم انه لم يلحقه وجب تركه او نية المفارقة   جلوس تشهد
هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا
لتخلف الماموم عنه للتشهد   بل يفارقه او ينتظره والمفارقة اولي
كما قاله م ر ويستفاد من تقديمها في كلام الشارح الخ   لوجوب القيام عليه بعوده
بانتصاب الامام بل يفارقه او ينتظره قايما ومفارقته اولي ح ل
ولو قعد الماموم ناسيا فانتصب الامام   واذا انتصب الماموم
ناسيا الخ لما فرغ التكلم علي ترك الامام التشهد ومخالفة الماموم له شرع
يتكلم علي عكسه وهو فعل الامام له وترك الماموم اياه   وجب عليه العود

Copyright King Saud University